مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
تصدر عن جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://jhas-bwu.com/index.php/bwjhas/index
المجلد التاسع، العدد الأول 2024

الحروف أحادية البناء في آيات أحكام النساء
دراسة نحوية دلالية

د. وفاء موسى علي
قسم اللغة العربية، كلية الآداب ، جامعة بني وليد ، ليبيا.
Wafaazaid@bwu.edu.ly

Single letters In the verses of rulings on women
A semantic grammatical study

Wafaa Mousa Ali

Department of Arabic Language, Faculty of Arts, Bani Waleed University, Libya.

تاريخ الاستلام:2024-02-03 تاريخ القبول: 2024-02-25 تاريخ النشر: 2024-03-05

الملخص:

شغل القرآن الكريم العلماء قديماً وحديثاً، فقد تعددت آراء معربي القرآن الكريم ومفسريه حول بعض الآيات المتعلقة باستنباط حكم شرعي خاص بالنساء، فقد حاولت في هذا البحث عرض بعض تلك الآراء ودلالاتها؛ للوقوف على معرفة استنباط الأحكام من هذه الآيات الكريمة، ولكي يتسنى ذلك كان لزاماً معرفة دلالة الألفاظ الواردة في تلك الآيات الشريفة، ومن بينها بعض الحروف الأحادية البناء الواردة فيها، ودلالة هذه الحروف وكيف استند العلماء على معانيها في معرفة الأحكام واستنباطها، وإلى جانب ذلك كان لاختلاف توجيهات العلماء في هذه الآيات إثراء للمكتبة العربية الإسلامية، فكثرت المؤلفات وتباينت فيما بينها، مما أدى إلى تنوع الآراء واختلافها، وفي هذا البحث حاولت جمع تلك الآراء وعرضها للوصول إلى الحكم الشرعي الخاص بآيات أحكام النساء.

الكلمات الدالة: آيات، النساء ،الحروف، الأحادية ،الأحكام الشرعية.

Abstract

The Holy Qur'an has preoccupied scholars, ancient and modern. The opinions of the translators and interpreters of the Holy Qur'an have varied regarding some of the verses related to deducing a legal ruling specifically for women. In this research, I have tried to present some of those opinions and their implications in order to determine the knowledge of deducing rulings from these noble verses. In order for that to be possible, it was necessary to know The significance of the words contained in these noble verses, including some monosyllabic letters contained in them, and the significance of these letters and how scholars relied on their meanings in knowing and deducing rulings. In addition to that, the differences in the directions of scholars in these verses enriched the Arab-Islamic

library, so the works increased and varied among themselves. Which led to the diversity and difference of opinions, and in this research I tried to collect those opinions and present them to arrive at the Sharia ruling Concerning the verses of women's rulings.

Keywords: Verses, women, letters, monograms, legal rulings.

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الراشدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

يُعد القرآن الكريم أصل الشريعة الأول، وهو المصدر الأول الذي ترجع إليه كل المصادر، فالقرآن الكريم خير ما صُرفت فيه الجهود، واشتغل به العلماء تعليماً وتفسيراً وتفهماً ودراسة واستنباطاً، فقد جاء بأحكام متعددة ومتنوعة؛ وهي أحكام ضرورية للبشرية؛ لتنظيم علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقته بغيره، وبنفسه، وعلاقته بكافة مجالات الحياة، وأي تفريط في هذه العلاقات ينعكس سلباً على الأفراد والجماعات، وقد عني العلماء قديماً وحديثاً بتفسيره وإيضاح غامضه، وبيان محكمه ومتشابهه ، والكشف عن أسراره، وذكر عجائبه، وحصر آيات الأحكام فيه لمعرفة الحلال والحرام، والوقوف عند الأمر، والنهي، واستنباط حكم التشريع، وتقترن الأحكام في القرآن بما يدفع إلى العمل بها، أو ينهى عن اقترافها، فإلى جانبها مغريات تدفع النفس وتحثها، أو تخوفها وتحذرها، معتمدة على التوضيح للسبب، أو الترغيب، والترهيب، وآيات الأحكام اختلف العلماء في عددها، وتعددت آراء معربي القرآن الكريم ومفسريه حول هذه الآيات، ومن ضمنها آيات أحكام النساء، وهي الآيات الخاصة بذكر حكم خاص بالنساء، ولمعرفة تلك الأحكام واستنباطها من الآيات القرآنية لابد من فهم النص القرآني فهماً صحيحاً، فنجد بعض الاختلاف في توجيه العلماء لبعض تلك الآيات الكريمة، فحاولت في هذا البحث جمع بعض الآيات التي احتوت على حكم خاص بالنساء، وكذلك احتوت على أحد الحروف الأحادية وكان له دلالة عند التوجيه بزيادته أو القول بأصليته، وجمع ما قاله العلماء فيها؛ ونظراً لطبيعة البحث اكتفيت بذكر بعض الآيات الكريمة فقط، وقد تكوّن البحث من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: تحدثت فيه عن معنى الحرف وأحواله، ومعنى آيات الأحكام.

المبحث الأول: زيادة الباء.

المبحث الثاني: زيادة الفاء.

المبحث الثالث: زيادة اللام.

التمهيد:

مفهوم الحرف وأحواله:

الحرف لغة واصطلاحاً:

جاء الحرف في اللغة على عدة معانٍ، وتكاد المعاجم العربية تكون متفقة في هذه المعاني، فالحرف يعني الطرف والحد، فـ"حرف كل شيء طرفه، وشفيره وحده، ومنه حرف الجبل وهو أعلاه المحدد"[1]، ومن معانيه الناقة

1 – تاج اللغة وصحاح العربية الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطاء، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1407هـ-1987م، مادة(ح رف)، 1342/4.

الضامرة تشبيها لها بحرف الجبل، فقد جاء في لسان العرب:"الحرف في الأصل الطرف والجانب، وبه سمي الحرف من حروف الهجاء ... وحرف الشيء ناحيته، وفلان على حرف من أمر؛ أي: على ناحية منه"[1]، ومنه قوله تعالى :﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حرف ۖ﴾[2]، أي: على ناحية، وفي ذلك نجد ابن كثير يقول عند تفسيره هذه الآية الكريمة: "قال مجاهد وقتادة وغيرهما: على حرف، أي: على شك، وقال غيرهم: على طرف، ومنه حرف الجبل؛ أي: طرفه، أي دخل الدين على طرف، فإن وجد ما يحبه استقر، وإلا انشمر"[3].

ويستعمل الحرف بمعنى الكلمة، أو اللهجة، أو اللغة، وفي ذلك يقول الازهري: "كل كلمة تقرأ على الوجوه من القرآن تسمى حرفا"[4]، ومن ذلك قوله–صلى الله عليه وسلم–"أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل استزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف"[5]؛ أي: على سبعة أوجه، يجوز أن يقرأ بكل وجه منها"وليس المراد أنّ غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة"[6]، ويجمع الحرف على: أحرف، وحروف، وحِرَفَة.

أما في الاصطلاح فالحرف إما أنْ يراد به أحد حروف الهجاء (حروف المباني)، وهي تسعة وعشرون حرفاً، وقال الزبيدي إنها ثمانية وعشرون حرفاً[7].

وكل واحد من هذه الحروف لايدل إلا على نفسه ما دام مستقلاً لايتصل بحرف آخر، وسُميت هذه الحروف حروفاً؛ لأن الحرف حدٌّ منقطع الصوت، وغايته وطرفه، كحرف الجبل ونحوه، ويجوز لأنها جهات للكلم ونواح، كحرف الشيء وجهاته المحدقة به[8].

أو يُراد به أحد حروف المعاني التي هي من أقسام الكلام، إذ أنّ أغلب أقوال النحاة يدور حول محور واحد، وهو أنّ الحرف ما دلّ على معنى في غيره، حيث يقول سيبويه: "الكلم اسم، وفعل، وحرف جاء لمعنى، ليس باسم ولافعل"[9].

ومن التعريفات أيضاً تعريف عباس حسن فهو يرى أنّ هذه الحروف لاتدل على معنى ما دامت مفردة، ولكنْ إنْ وضعت في الكلام ظهر لها معنى غير موجود قبلاً، وهذا المعنى ينصب فيما بعده سواء أكان ما بعده مفرداً، أم جملة، أو يشبهها، حتى وإن كانت هذه الحروف زائدة، ففائدتها التوكيد، وهذا التوكيد ينصب فيما بعدها[10].

---

1 – لسان العرب، ابن منظور، دار الحديث، القاهرة، د.ط،1423هـ، 2003م، مادة (ح ر ف)، 400/2.

2 – سورة الحج، من الآية 11.

3 – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار السلام، الرياض، ط6، 1424هـ، 2004م، 1887/3.

4 – تهذيب اللغة، الأزهري، تحقيق: عبدالله درويش، د.ط، د.ث، مادة (ح ر ف)، 12/5.

5 – أخرجه البخاري في صحيحه، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، د.ط، 2010م، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم 4991، ص 614.

6 – فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، دار التقوى، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت،685/8.

7 – ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، مادة(ح ر ف)، 67/6.

8 – ينظر: سر صناعة الإعراب، ابن جني، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م، 28/1–29.

9 – الكتاب، سيبويه، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار العلم، القاهرة، د.ط، 1966م، 12/16.

10 – ينظر: النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط11، د.ت، 66/1–68، 70.

ووجب لحروف المعاني أن تكون أقل أقسام الكلام وصفاً، مع أنها الأكثر استعمالاً؛ لأنها يُحتاج إليها لغيرها من الاسم والفعل، ومن المعلوم أنّ حروف المعاني أحادية أو ثنائية، أو ثلاثية، أو رباعية، وقد تكون خماسية، ولكن الأصل منها أن تكون على حرف أو حرفين كـ(لام الجر وبائه)، و(من وفي) وهذه الحروف جميعها مبنية، وتنقسم هذه الحروف على عاملة ومهملة، فالعاملة هي المختصة، سواء أكانت مختصة بالاسم كحروف الجر، أو مختصة بالفعل كحروف الجزم، والمهملة وهي غير المختصة كـ(حروف الاستفهام)، و(العطف) فـ" الأصل في كل حرف يختص أنْ يعمل فيما اختص به، و في كل حرف لايختص ألاّ يعمل"[1]، غير أنَّه خرج عن هذا الأصل (يا) النداء وأخواتها، فهي وإنْ كانت مختصة بالاسم لكنها لاتعمل فيه على الراجح من أقوال النحاة، " والحرف يعمل أنواع الإعراب الأربعة، ولكن عمله الجر والجزم بطريق الأصالة، وعمله الرفع والنصب لشبهه بما يعملها"[2]، وترجع معاني هذه الحروف غالباً إلى خمسة أقسام: معنى في الاسم خاصة كالتعريف، أو في الفعل خاصة كالتنفيس، وفي الجملة بأكملها كالنفي والتوكيد، وربط بين مفردين، وربط بين جملتين كالعطف، واقتصرت في هذا البحث على الحروف أحادية البناء فقط؛ لما تقتضيه طبيعة البحث.

وقبل البدء في عرض الآيات الكريمة الخاصة بأحكام النساء وورود الحروف أحادية البناء بها، لابد من الوقوف قليلاً على معنى آيات الأحكام والمقصود بها.

معنى آيات الأحكام:

المقصود بآيات الأحكام هي الآيات التي تعنى ببيان الأحكام الشرعية والدلالة عليها، سواء كانت الأحكام اعتقادية، أو عملية فرعية، أو سلوكية وأخلاقية، إلا أنّ العلماء تعارفوا على إطلاق أحكام القرآن على أحكام القرآن العملية، والفرعية، المعروفة بالفقهية[3].

والمراد بآيات الأحكام عند الإطلاق هي الآيات التي تبيّن الأحكام الفقهية وتدل عليها نصاً أو استنباطاً[4]، فمثال مادلت عليه بالنص آية متعة الحج، فهي نص في صيام عشرة أيام بالنسبة لمن لم يجد الهدي.

ومثال ما أخذ بالاستنباط: استنباط أهل العلم صحة صيام من أصبح جنباً من قوله تعالى:﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[5].

---

1 – همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ط، د.ت، 46/1.

2 – الجنى الداني من حروف المعاني، المرادي، تحقيق: محي الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، 1992م، ص 23–24.

3 – ينظر: التفريق بين الأصول والفروع، سعد الشتري ، دار المسلم، الرياض، ط1، 1417هـ، 196/1 وما بعدها.

وينظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابدين محمد السقياني، أهل الكتاب، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، فرع الفقه والأصول، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ن،مكتبة المنارة، السعودية، ط1، 1408هـ–1988م، ص61.

4 – ينظر: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للدكتور، علي بن سليمان العبيد، رسالة جامعية، رسالة دكتوراه بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض، 1407هـ، ص 25.

5 – سورة البقرة من الآية 186.

أمَّا عدد آيات الأحكام فقد اختلف أهل العلم في كون آيات القرآن الدالة على الأحكام الفقهية محددة محصورة أم لا، على قولين: **الأول:** إنّ آيات الأحكام محدودة، محصورة بعدد معين[1]، ثم اختلف هؤلاء في عددها؛ فمنهم من قال هي خمسمائة آية، ومنهم من قال بل مائتا آية فقط، ومنهم من قال: هي مائة وخمسون آية فقط.

ولعلّ هذا الفريق رأى أنّ آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام.

والقول الثاني: إنّ آيات الأحكام غير محدودة العدد، فكل آية في القرآن قد يستنبط منها حكم معين[2]، ومرد ذلك إلى ما يفتحه الله-تعالى-على العالم من معاني القرآن ودلالاته، وما يتميز به العالم من صفاء الروح، وقوة الاستنباط، وجودة الذهن وسيلانه.

ورجح عدد من العلماء القول الثاني، فهم يرون" الصحيح أنَّ هذا التقدير غير معتبر، وأنَّ مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإنّ أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي، كذلك تُستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقلّ آية في القرآن الكريم إلاّ ويستنبط منها شيء من الأحكام ..." [3].وهذا- والله أعلم- هو الراجح؛ لأنّ أحكام القرآن في الكتاب على قسمين:

أولهما: ماصُرّح به في الأحكام، وهو كثير كقوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾[4]إلى قوله تعالى:﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، وعامة أحكام القرآن العظيم من هذا النوع .

ثانيهما: ما يُؤخذ بطريق الاستنباط والتأمل، وهو على قسمين أيضا، الأول: ما يُستنبط من الآية مباشرة، دون ضمها إلى آية أخرى، نحو استنباط صحة صوم من أصبح جنباً، كما في قوله تعالى:﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[5].

الثاني: ما يُستنبط بضم لآية إلى غيرها، سواء لآية أخرى ، أو لحديث نبوي، ومنه استنباط علي بن أبي طالب -كرّم الله وجهه- وابن عباس-رضي الله عنهما-أنّ أقل الحمل ستة أشهر، من قوله تعالى:﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[6]، مع قوله تعالى:﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[7]، وغير ذلك من الشواهد القرآنية. [8]

وبناء على ما تقدم ذكره، فإنّ آيات الأحكام أكثر من أن تُحْصَر بعدد معين، وهذا ضرب من إعجاز القرآن الكريم، والله أعلم.

---

1 – قال بهذا القول الإمام الغزالي في المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ-1993م، ص 342.

والرازي في المحصول، فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق، د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 1997م، 23/6.

2 – وهو قول أكثر العلماء، ينظر: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، د.ط، 4/2-6.

3 – شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع نجم الدين، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1407هـ-1987م، 577/3.

4 – سورة البقرة من الآية 182.

5 – سورة البقرة من الآية 186.

6 – سورة الأحقاف من الآية 14.

7 – سورة لقمان من الآية 13.

8 – ينظر : الاتقان 41/4 .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام اهتمام العلماء بدراسة آيات الأحكام وأفردها بعضهم بالتفسير، وهو ما يُسمى "التفسير الفقهي"، وقد برزت فيه كتب عدة، كان لها الأثر البارز والواضح في إثراء الفقه الإسلامي، ومن تلك الكتب على سبيل المثال: أحكام القرآن، للجصاص، وهو من المراجع المهمة في آيات الأحكام والمسائل الخلافية، ولكن يُلاحظ فيه ميله إلى مذهبه الحنفي، ومن الأمثلة أيضاً كتاب "أحكام القرآن" لإلكيا الهراسي الشافعي، وهو من المراجع المفيدة والمهمة في آيات الأحكام، ولكن يُؤخذ عليه اقتصاره على إيراد مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله– دون ذكر غيره من المذاهب الأخرى.

ومن الكتب المهمة أيضاً كتاب "أحكام القرآن" لابن العربي المالكي، وهو من أحسن الكتب المؤلفة في هذا المجال، واعتمد عليه القرطبي في تفسيره كثيراً، ولكن يُؤخذ عليه هجومه على المخالف بشدة.

ويُعد كتاب" الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي، من أفضل كتب التفاسير وأكثرها جمعاً لآيات الأحكام، ومسائل الخلاف، ومن الجدير بالذكر هنا أنَّ هذا الكتاب لايتعصب لمذهب دون آخر ولايتحيز كذلك، فهو كتاب فريد في بابه، عظيم في فائدته[1].

ومن المعاصرين كتاب" روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن" لمؤلفه الشيخ محمد علي الصابوني، وهو من الكتب المفيدة التي تمتاز بالجمع بين التأليف القديم من حيث غزارة المادة وخصب الفكرة، وبين التأليف الجديد من حيث العرض، والتنسيق وسهولة الأسلوب.

وقبل عرض الآيات القرآنية المختصة بأحكام النساء التي احتوت على أحد الحروف أحادية البناء، كان لابد من وقفة قصيرة للتعريف بهذه الحروف أحادية البناء وزيادتها.

المبحث الأول: زيادة الباء.

الباء المفردة لا تكون إلا جارة في كلام العرب، وهي حرف مختص بالاسم ملازم لعمل الجر، وقد توسع العرب فيها اتساعاً كبيراً، حيث وصل بعض النحاة بمعانيها إلى أربعة عشر معنى، وجاء ذلك في قول ابن هشام :" الباء مفردة حرف جر لأربعة عشر معنى..."[2]، وفي ذلك دليل على كثرة تصرفها وقدرتها على الوفاء بأغراض المتكلمين وأحوال المخاطبين، سواء أكانت هذه المعاني على سبيل الحقيقة أم التجوز[3]، ومن المعاني التي ذكرها النحاة:

الإلصاق: وهو أصل معانيها، ولم يذكر سيبويه غيره، فقال: إنما هي للإلصاق والاختلاط، ثم قال: فما اتسع من هذا في كلام فهذا أصله، قيل: وهو معنى لايفارقها، ومثال ورودها للإلتصاق قولك، وصلتُ هذا بهذا.

التعدية: وهي الباء القائمة مقام الهمزة في إيصال معنى الفعل اللازم إلى المفعول به، ومنه قوله تعالى:﴿ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ ﴾[4].

---

1 – ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن، لمحمد بن علي بن عبدالله بن إبراهيم بن الخطيب، المعروف بـ(ابن نور الدين)، بعناية عبدالمعين الحرش، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433هـ–2012م، مقدمة الكتاب، ص 13–14.

2 – مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري، تحقيق: مازن مبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، ط6، 1985م، ص137.

3 – ينظر: من أسرار حروف الجر من الذكر الحكيم، محمد الأمين الخضري، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1986م، ص165.

4 – سورة البقرة من الآية 19.

الاستعانة: وهي الداخلة على آلة الفعل نحو قولك: كتبت بالقلم، وضربت بالسيف.

السببية: وهي الداخلة على صالح للاستغناء به عن فاعل مجازاً، نحو قوله تعالى:﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ...﴾[1].

المصاحبة: وهي التي يحسن في موضعها (مع) وتغني عنها وعن مصحوبها الحال، كقوله تعالى:﴿ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾[2]؛أي: مع الحق ومحقاً، ومساواة هذه الباء (مع) قد يُعبر سيبويه عنه بالمفعول به[3].

الظرفية: وهي وضع الباء موضع (في)، وهي كثيرة في الكلام؛ وذكر ابن مالك الكثير من الشواهد لهذا المعنى، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ ﴾[4]؛ والكثير من الآيات القرآنية الكريمة.

البدل: ومن ذلك قوله–صلى الله عليه وسلم–:"ما يسرني بها حُمُر النعم"[5]؛ أي: بدلها.

المقابلة: وهي الداخلة على الأثمان والأعواض، نحو قولك: اشتريت الفرس بألف، وكافأت الإحسان بضعف، وقد تسمى باء العوض.

المجاوزة، ومنه قول الشاعر:

سألتني بأناس هلكوا شرب الدهر عليهم وأكل[6]

أي: عن أناس .

الاستعلاء: ومنه قوله تعالى:﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ...﴾[7]، أي: على قنطار وعلى دينار، وكذا قال الأخفش، وجعل مثله قولهم: مررت به؛ أي: عليه.

التبعيض: ومن ذلك قوله تعالى:﴿ يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾[8]، أي: يشرب منها.

القسم: وهي أصل حروف القسم؛ ولذلك فُضّلت عن سائر حروفه، نحو: بالله لأفعلن.

موافقة "إلى": أي: إنها تكون بمعنى "إلى"، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾[9]، أي: إليّ، وأوْلّ على تضمين أحسن معنى لطف.

من أجل: وتكون في مثل قول الشاعر:

غلب تشذر بالدخول كأنها جن البدي رواسيا أقدامها[10].

---

1 – سورة البقرة من الآية 21.

2 – سورة النساء من الآية 169.

3 –ينظر : شرح التسهيل، ابن مالك، تحقيق: عبدالرحمن السيد، محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1410هـ–1990م، 22/3.

4 – سورة القصص من الآية 46.

5 – السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، 455/1.

6 – البيت من الرمل، وهو للنابغة الجعدي في ديوانه، تحقيق: عبد العزيز رباح، المكتب الإسلامي بدمشق، 1964م، ص92.

7 – سورة آل عمران من الآية 74.

8 – سورة الإنسان من الآية 6

9 –.سورة يوسف من الآية 100.

10 – البيت من الكامل وهو للبيد بن ربيعة العامري، في ديوانه، اعتني به: حمدو طماس، دار المعرفة،ط1، 1425هـ–2004م، ص115.

أي: من أجل الدخول، فكانت الباء بمعنى من أجل.

- **باء الحال:** وهي في أحد التوجهين لقوله تعالى: ﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ ﴾[1]، حيث اُختلف في توجيه الباء في هذه الآية الكريمة، فهناك من يرى أنّ الباء زائدة، والتأويل عندهم: أي تنبت الدهن؛ أي: تخرجه، والرأي الآخر يرى أنّ الباء تكون للحال، والتأويل عندهم: أن تنبت شجرها والدهن فيها[2]، ورأي ثالث أن تكون أنبت بمعنى نبت... والله أعلم.
- **باء التجريد:** وهي التي تأتي لمعنى التعظيم أو المدح أو الذم، ومن ذلك لقيتُ بعمر أسداً، وبخالدٍ سفيهاً، وعدّها ابن هشام الباء السببية[3].
- **باء التوكيد:** وهي زائدة، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾[4].

وبعد هذا التوضيح الموجز للمعاني التي تأتي عليها الباء[5]، انتقل إلى معنى زيادتها، وهي أنها تعمل الجر فيما بعدها، لكنه غالباً يكون له موقعه الإعرابي، الذي يتفق والمعنى المقصود من التركيب النحوي؛ لذلك تكلّم أهل الصناعة عن زيادة الباء، وحاولوا حصرها في أبواب محددة، فنجد بعضهم حددّها في ستة مواضع، على اتفاق واختلاف في هذه المواضع الستة، ومنهم من قال إنها تزاد بقياس وغيره، ثم حاولوا حصر ما تزاد فيه بقياس، فهي تزاد في موضعين:

الأول: أن تزاد مع إحدى العمد، وذلك كأحد جزأي الجملة الاسمية، أو مع الفاعل في الجملة الفعلية.

الثاني: أن تزاد مع الفضلة، وهي المفعول به وما أشبهه، ومع أن زيادتها قد كثرت إلا أن منهم من جعل ذلك مقصوراً على السماع، إلاّ مع أفعال بعينها وهي: علمت، عرفت، جهلت، سمعت، تيقنت، أحسنت[6]، وقد ذكر ابن يعيش أن زيادتها مع الفضلة هو الغالب عليها[7].

والباء عندما تزاد في الكلام تفيده تأكيدا، فهي إذا زيدت في سياق النفي، فإنها تفيد تأكيد ذلك النفي وتقويته؛ لأن تكثير اللفظ يفيد تقوية المعنى.

وقد أوضح الرضي أنَّ الحرف الزائد في كلام العرب يفيد فائدتين: فائدة معنوية، وفائدة لفظية، فالفائدة المعنوية تتمثل في تأكيد المعنى، بينما الفائدة اللفظية تتمثل في تزيين اللفظ وجعله بالزيادة أفصح وأنسب لوزن الشعر وحسن السجع[8].

---

1 – سورة المؤمنون من الآية 20.

2 – ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود الزمخشري، تحقيق:عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 98/3.

3 – ينظر: مغني اللبيب، ص144.

4 – سورة النساء من الآية 78.

5 – ينظر : مغني اللبيب ص 139 –148 .

6 – المصدر نفسه، ص 144 .

7 – ينظر: شرح المفصل، ابن يعيش قدم له الدكتور: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ–2001م، 56/4.

8 – ينظر: شرح الرضي على الكافية، رضي الله الاسترابادي، تحقيق: محمد نور الحسن وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1396هـ–1975م، 28/2.

وعند تتبع الآيات القرآنية التي وردت فيها الأحكام الخاصة بالنساء في القرآن الكريم نجد بعض الآيات التي قيل في توجيهها بزيادة الباء، وكان لزيادتها دلالة في استنباط حكم شرعي خاص بالنساء، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[1].

معنى الآية" نهى-سبحانه وتعالى-عن المضارة مطلقاً في النفقة وغيرها، فإذا كان معنى إضرار الوالد بولدها بترك الإنفاق عليها أو بانتزاع الولد منها، وقد أمر الوارث بقوله تعالى:﴿ وعلى الوارث مثل ذلك﴾ أنه لايضارها"[2].

كما قيل إن معناها" لا تأبى الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه، ولايحل للأب أن يمنع الأم من ذلك، وذلك كله عند الطلاق؛ لوجهين: أحدهما: أنَّ ذكر ذلك جاء عند ذكر الطلاق، فكان بياناً لبعض أحكامه المتعلقة به.

الثاني: أنّ النكاح إذا كان باقياً ثابتاً فالنفقة واجبة لأجله، ولا تستوجب الأم زيادة عليها لأجل رضاعه[3]، فينزع الولد منها إلى غيرها بعد أن رضيت بإرضاعه وألفها الصبي.

كما يمكن أن يكون معناه "أن يكون الضرار راجعاً إلى الصبي، أي: لا يضار كل واحد منهما الصبي، فلا ترضعه الأم حتى يموت ولا ينفق الأب أو ينتزعه من الأم حتى يضر بالصبي، فعلى هذا تكون الباء زائدة ومعناه" لا تضار والدة بولدها، ولا أب بولده وكل هذه الأقاويل مروية عن المفسرين"[4].

هذا... وتعددت آراء معربي القرآن الكريم ومفسريه حول دلالة حرف الباء في قوله تعالى:(بولدها) و(بولده)، ففريق يرى أنّ الباء أصلية وليست بزائدة، ووجهوها إما كونها للسببية ويكون الفعل (تضار) بوزن (تفاعل) يدل على المشاركة، ويكون الفعل مسنداً إلى الفاعل، والمفعول به حُذِف، والمرأة الفاعل، ويكون التقدير حينها في غير القرآن: لاتضار والدة زوجها بسبب ولده؛ أي بما لايقدر عليه من رزق وكسوة وما إلى ذلك.

ويرى فريق آخر أنّ الفعل هنا بُني للمجهول، وتعرب (والدة) نائب فاعل، والباء كذلك هنا تدل على السببية، والمعنى في الوجهين: النهي عن أضرار أحد الوالدين بالآخر، وهذا الضرر يكون سببه الولد، ويدخل في ذلك النهي وجوه الضرر كلها[5]، والله أعلم.

ومن التوجيهات الواردة في توجيه الباء في هذه الآية الكريمة، أنّ تكون (الباء) هنا للتعدية، فيكون الفعل (تضار) بمعنى (تَضُر)، وهنا الباء متعلقة به وتعدت به إلى المفعول به، ويكون المجرور بهذه(الباء) هو المفعول به في المعنى، والباء للتعدية، كما في قولك: ذهبتُ بزيدٍ، بمعنى:(أذهبته)، ويكون التقدير في غير القرآن الكريم: "لا تضر الوالدة ولدها ولا المولود له ولده"[6].

---

1 – سورة البقرة من الآية231.

2 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، 31/4.

3 – ينظر :أحكام القرآن، لابن العربي راجع صوله وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، 275/1.

4 – تفسير معالم التنزيل في تفسير القرآن: تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ-1997م، 278/1.

5 – ينظر: تفسير البحر المحيط، أبو حيان الاندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1420هـ، د.ط، 503/2.

6 – ينظر: الكشاف 206/1.

هذا ما قيل باختصار في أصلية(الباء) وعدم زيادتها، ولكن هناك من يرى أنّ (الباء) زائدة، فهي توجّه أنّ يكون(ضار) بمعنى(ضر)، فيكون (فاعل) بمعنى(فعل) المجرد، نحو قولك: واعدته ووعدته، وجاوزته وجزته، وعلى هذا القول فإن المفعول به هنا مجرور لفظاً منصوب محلاً، وتكون(الباء)حينها زائدة لاتتعلق بما قبلها، بخلاف الرأي القائل بأصلية الباء تعلقها بما قبلها، ويكون التقدير في غير القرآن الكريم: لاتضر والدة ولدها[1]، والله أعلم.

وبعد هذا التوضيح الموجز للآراء التي قيلت حول الباء وكونها أصلية أم زائدة، نجد معظم معربي القرآن الكريم ومفسريه قالوا بأصليتها ودلالتها على السببية، كما أنّ معنى صيغة (تفاعل) في قوله(تضار)يدل على المشاركة بين الفاعل ومفعوله بحيث يكون أحدهما الآخر في المعنى، وهذا يتوافق مع المعنى المرجو من الآية الكريمة، والله أعلم، وكذلك لما في معنى صيغة(فاعل) من المبالغة يتماشى مع ما أجمع عليه معظم الفقهاء على تحريم المضارة بين الوالدين بسبب الولد، حيث يقول الرازي:" إنّ صيغة (فاعل) توحى بالمبالغة؛ لأن إيذاء من يؤديك أقوى من إيذاء من لايؤذيك"[2].

وقبل ذكر الحكم الشرعي في الآية الكريمة أود أنّ أذكر فقرة لها دلالة قوية وهي تقديم الأم على الأب، "يشير إلى منزلة الولد في قلب كل منهما، وأنه قطعة من قلوبهما، ولايصح أنّ يكون مزيد العطف الوالدي سبباً في أنّ يتخذه كل منهما ذريعة لإيذاء الآخر والعبث بحقوقه، ولإشعارهما بأن الإيذاء باسم الحنو قد يؤدي إلى نقص العطف على الولد"[3]، وقُدّمت الأم هنا؛ لأن حنوها أشد؛ ولأنّ مظنة إنزال الأذى بها أقرب، كما أنّ الإضافة في (بولدها)و (بولده)لها معنى الاستعطاف، فإضافة الولد إلى كل منهما له معنى لاستعطافهما عليه ومناشدتها بأن يتفقا على استصلاحه، ولاينبغي لها إيقاع الضرر به، أو يتضارا بسببه، وهذا معنى دلالي.

وفي الختام لابد من بيان الحكم الشرعي في الآية الكريمة، فبهذه الآية استدل معظم الفقهاء على تحريم المضارة بين الأب والأم (الوالدين) بسبب الولد، فـ" لاتأبى الأم أنّ ترضعه إضراراً بأبيه، ولايحل للأب أنّ يمنع الأم من ذلك؛ لوجهين: أحدهما: أنّ ذكر ذلك جاء عند ذكر الطلاق، فكان بياناً لبعض أحكامه المتعلقة به"[4]، فقد يكون الإضرار، في التضييق عليها في النفقة مع الإرضاع، وكذلك قد يحتمل الأضرار أنّ يكون بانتزاع الولد منها، وهي تريد إمساكه.

وقد تمتنع الأم عن إرضاع ولدها تعجيزاً للوالد، أو تكليفه وأوضح الإمام مالك–رضي الله عنه–ذلك فقال:"الرضاع حق من حقوق الأمهات إذا أرادته، فإن كن مطلقات فلهن أجرة الرضاع، وليس للأب انتزاعه منها ضراراً، ولا لها هي أنّ تمتنع من رضاعه إن لم يقبل ذلك إلا منها، فإن قبله من غيرها، وطرحته على أبيه، كان عليه أنّ يسترضع له، وينفق عليه وعلى مرضعته﴿لاتضار والدة بولدها﴾ إذا احتيج إليها، ودعت إلى ذلك ضرورة، أو

---

1 – ينظر : البحر المحيط 503/2 .

2 – مفاتيح الغيب، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1420هـ، مسألة 353/3/2.

3 – ينظر : زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي، دط، د.ت، 810/2.

4 – أحكام القرآن، لابن العربي، 275/1.

لايضار هو بولده فينزعه منها، أو لايمتنع من الانفاق على من ترضعه وتكفله ، ثم ممن أحق بذلك فيه، ومن الكسوة أيضاً، وقال ذلك ومعانيه جماعة من المفسرين"[1].

وملخص ماسبق أنّ الحكم الشرعي في الآية الكريمة، هو تحريم المضارة بين الوالدين بسبب الولد، سواء جمعت بينهما رابطة الزوجية أو فارق كل منهما الآخر بالطلاق، ولما كان الإضرار ليس من فعل العاقلين ،ولا من أخلاق المتقين جاء المنع في الشرع للضرار من الجانبين لإعطاء كل ذي حق حقه بالمعروف[2]، والله أعلم.

ومن الآيات التي وردت فيها الأحكام الخاصة بالنساء في القرآن الكريم وقيل فيها بزيادة الباء؛ وكان لزيادتها دلالة في استنباط حكم شرعي يتعلق بالنساء، قوله تعالى:﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[3]، الشاهد في الآية الكريمة قوله (بخمرهن) فـ(الباء) هنا حرف جر زائد، و(خمر) مفعول به مجرور لفظاً بحرف الجر منصوب محلاً، ويكون التقدير في غير القرآن: وليضربن خمرهن.

ومن المعلوم أنّ حرف الجر الزائد، الذي تكون زيادته محضة لايجلب معنى جديداً في الجملة، بل يؤكد المعنى العام في الجملة كلها ويقويه، كأنما تكررت تلك الجملة، ولذلك لايحتاج إلى شيء يتعلق به، وإذا حُذف لا يتأثر المعنى الأصلي بحذفه، ولزيادة الباء في الآية الكريمة هنا غرض دلالي وهو التوكيد.

ولمّا جاء الفعل (ضرب) في اللغة متعدياً بنفسه في قوله تعالى ﴿واضربوهن﴾[4]وجاء متعدياً بحرف الجر كما في الآية الكريمة محل الشاهد[5] جوز ذلك أنْ تكون الباء في آية الشاهد زائدة، لأنه تعدى مرة بحرف الجر ومرة بنفسه، والله أعلم.

والحكم الشرعي الذي تدل عليه هذه الآية الكريمة أنّ الله–سبحانه وتعالى– أمر النساء المؤمنات وغيرة منه لأزواجهن المؤمنين، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات، ففي الآية أمر بإرشاد النساء وتعليمهن كيف يسترن بعض مواقع الزينة الباطنة منهن، أمرهن أنْ يرخين الخمر على جيوبهن، ليسترن الصدور والنحور، فالآية الكريمة تأمر بإنزال الخمار إلى العنق والصدر لإخفائهما، وقد استدل الفقهاء بدلالة(الباء) هذه على أنّ صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليهما، ولايجوز لها كشفهما، فالحجاب مفروض على المرأة المسلمة بنصوص من كتاب الله قطعية الدلالة، ومما يؤكد ذلك وجود اللام في قوله تعالى:(وليضربن) فهذه لام الأمر تؤكد على وجوب ارتداء المرأة للخمار بالكيفية التي حددها الشرع[6] .

---

1 – أحكام القرآن، للقاضي الفقيه الإمام أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القيشري البصري المالكي، تحقيق: سلمان الصمدي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1437هـ، 2016م، 243/1.

2 – ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، تحقيق: سعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط3، 1419هـ، 181/2. والإشراف على مذاهب العلماء، النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري ، أبو حماد ، مكتبة مكة التقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425–2004م، 255/8.

3 – سورة النور من الآية 31.

4 – سورة النساء من الآية 34

5 – ينظر: مختار الصحاح، للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية، بيروت، 1998م، مادة (ض ر ب)، 183/1.

6 – ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، 1400هـ–1980م، 150/2. وأصول الدعوة، عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط9، 1421هـ–2001م، ص 130.

ومن الآيات الكريمة التي وردت في هذا الموضوع – موضوع آيات أحكام النساء–قوله تعالى:﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾[1].

وقبل ذكر الآراء التي قيلت في إعراب الباء في قوله تعالى:(بزينة) لابد من توضيح معنى القواعد من النساء فهن "الآيسات من الحيض، والقاعدة: المرأة التي قعدت عن الزوج وعن الحيض والولد"[2].

وكانت آراء معربي القرآن الكريم ومفسريه متعددة حول هذه الآية الكريمة ودلالتها، ففريق رأى أنّ(الباء) في مفعول اسم الفاعل(متبرجات) زائدة، وحجته أنّ التبرج متعدٍ، لوروده في القاموس تبرجت: أي أظهرت زينتها ومحاسنها للرجال[3] .

وردّ الآلوسي هذا القول وقال بإنّ(الباء) أصلية وهي للتعدية ووافقه الكثير من العلماء في ذلك، وعليه فـ(بزينة) متعلقان ب(متبرجات)، وعدها بعضهم بمعنى اللام؛ أي غير مظهراتٍ لزينة، وقال آخرون الباء للتعدية؛ أي غير مظهرات زينة. [4]

وقيل إنّ الباء للتعدية، ولذا فسر بمتعدٍ مع أنّ تفسير اللازم بالمتعدي كثير ، "ويؤيده أنّ أهل اللغة لم يذكروه متعدياً بنفسه ولم نر من قال تبرجت المرأة حليها، وليست الزينة مأخوذة من مفهومه حتى يقال: إنه تجريد كما توهم من قال إنه إشارة إلى زيادة الباء في المفعول به فقد أخطأ" [5].

وملخص ذلك أنّ الباء هنا أصلية، وتكون مع مجرورها متعلقة باسم الفاعل "متبرجات"[6].

ويرى ابن عاشور أنّ (الباء) أصلية للملابسة فيؤول إلى أنّ لايكون وضع الثياب إظهاراً لزينة كانت مستورة، والمراد: إظهار ما عادة المؤمنات ستره[7].

1. أما الحكم الشرعي في الآية الكريمة فقد خفف الله–سبحانه وتعالى– عن اللواتي قعدن من النساء عن التزويج وعن الولد من الكبر، ولا يرجون نكاحاً، ولايرغب في نكاح مثلهن، فلا إثم عليهن أنّ يضعن القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء عند أولي المحارم من الرجال غير متبرجات بزينة، فقد خفف الله عنهن في وضع ثيابهن، إذ لايرغب في النظر إليهن الرجال، ولافي نكاحهن، ويخرجن بغير جلباب غير متبرجات بزينة، يعني: لايؤذن بوضع الجلباب أنّ ترى زينتهن وأن يستعففن يعني: يتعففن، فأمر الله–تعالى–غير القواعد بالحجاب، وأباح للقواعد وضع الحجاب، وبيّن أنّ استعفافهن خير لهن ولو كن عجائز، فدل ذلك على وجوب الحجاب، وأنه يجب على المرأة أنّ تستر وجهها وبدنها، وألا تبدي زينتها لغير محارمها حتى القواعد المتبرجات بزينة عليهن الاستتار،

---

1 – سورة النور من الآية:58.

2 – تفسير السمرقندي، بحر العلوم، 523/2.

3 – ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995م، د.ط، مادة (ب ر ج) باب (الجيم) فصل(الباء)، 180/1.

4 – ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الآلوسي، تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 407/9.

5 – إعراب القرآن وبيانه .،محي الدين مصطفى درويش، دار الإرشاد للشؤون الجامعية، حمص سورية، ط4، 1415هـ، 351/6.

6 – ينظر: روح المعاني، 407/9.

7 – ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، 298/18.

فإن كن قواعد وغير متبرجات بزينة فلا بأس بعدم الحجاب، والحجاب أفضل لهن والاستعفاف خير لهن؛ لأن التعفف وعدم التبرج من طبيعة المرأة العفيفة أياً كان السن التي بلغتها، قال تعالى:﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[1]، فالمرأة إذا تجلت وأظهرت الزينة التي أمرت بإخفائها إلا عن الزوج، أثار ذلك رغبة الرجال من غير المحارم وأزال وقار سنها وإن كانت من القواعد من النساء[2]، والله أعلم.

المبحث الثاني: زيادة الفاء.

الفاء حرف مهمل، ترد على ثلاثة أنواع: عاطفة، جوابية، زائدة[3]، ويقتصر الحديث هنا عن الفاء الزائدة فقط، ويُقصد بها هي التي دخولها في الكلام كخروجها، ومنها الفاء الداخلة على خبر المبتدأ إذا تضمن معنى الشرط، نحو قولهم: الذي يأتيني فله درهم، وتسمى زائدة؛ لأن الخبر مستغن عن رابط يربطه بالمبتدأ، ولكن المبتدأ لما شابه اسم الشرط دخلت الفاء في خبره تشبيهاً له بالجواب؛ لأن حق خبر المبتدأ ألا يدخل عليه فاء؛ لأنّ نسبته من المبتدأ نسبة الفعل من الفاعل، ونسبة الصفة من الموصوف، ولكنّ بعض المبتدأت لما لوحظ في بعض الأخبار معنى ما يدخل الفاء فيه دخلت، وهو الشرط والجزاء، والمعنى الملاحظ أنّ يُقصد أنّ الخبر مستحق بالصلة أو الصفة، أو أنّ يُقصد به العموم، ودخولها على ضربين: **الأول**: واجب، وهو بعد (أما) كما في قوله تعالى:﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾[4]. **الثاني**: جائز[5]، وذلك في صور:

الصورة الأولى: أنّ يكون المبتدأ مقترناً بـ(ال)الموصولة بقصد الاستقبال والعموم، كقوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾[6].

الصورة الثانية: أنّ يكون المبتدأ غير (ال) من الموصولات وصلته ظرف أو مجرور أو جملة تصلح للشرطية، وهي الفعلية غير الماضية وغير المصدرة بأداة شرط أو حرف استقبال كالسين وسوف ولن أوبـ(قد) أو ما النافية، نحو قوله تعالى:﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾[7].

الصورة الثالثة: أنّ يكون المبتدأ نكرة عامة موصوفة بأحد الثلاثة: أعني: الظرف والمجرور والفعل الصالح للشرطية، نحو: نفس تسعى في تجارتها فلن تخيب.

أما الصورة الرابعة: فهي أنّ يكون المبتدأ مضافاً إلى النكرة المذكورة، وهو مشعر بمجازاة، نحو: وكل خير لديه فهو مسؤول.

---

1 – سورة الاحزاب من الآية 33.

2 –ينظر: تفسير الماتريدي= تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ–2005م، 593/7. وتفسير السمرقندي: بحر العلوم 253/2. وتفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين المالكي، تحقيق: أبو عبدالله حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، ط1، 1423هـ–2002م، 246/3. والهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حموش، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ–2008م، 5151/8.

3– ينظر: الجنى الذاني، ص61.

4 – سورة فصلت جزء من الآية 16.

5 – ينظر : الجنى الداني ص 70 .

6 – سورة المائدة من الآية 40.

7 – سورة النحل جزء من الآية 53.

والخامسة: أنّ يكون المبتدأ معرفة موصوفة بالموصول، نحو قوله تعالى:﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ...﴾[1].

السادسة: أنّ يكون المبتدأ مضافاً إلى الموصول، نحو: كل الذي حملته فهو حامله[2].

وروى ابن مالك أن الأخفش أجاز دخول الفاء على خبر المبتدأ الذي لايشبه أداة الشرط، نحو قولك: زيد فمنطلق، وذلك على زيادة الفاء، وذكر أنّ ذلك ورد عنهم كثيراً، فقد حكي: أخوك فوجد، على معنى أخوك وجد، والفاء زائدة[3].

ولا أود الإطالة في هذا العرض للصور التي تزاد فيها الفاء؛ لأن المجال لايتسع لذلك، وبتتبع الآيات القرآنية التي استنبطت منها الأحكام الخاصة بالنساء، نجد أنّ حرف (الفاء) قد ورد في بعضها وقيل بزيادته في الخبر، كما قيل بأصالته في الآية نفسها، ومن تلك الآيات قوله تعالى:﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا....﴾[4]حيث اختلف معربو القرآن الكريم ومفسروه حول توجيه(الفاء)في قوله تعالى:(فاقطعوا) فانقسموا على فريقين، الفريق الأول يرى أنّ الفاء أصلية، وهذا مذهب سيبويه والخليل وجمهور البصريين، فهم يرون أنّ الكلام على جملتين خبرية وتتكون من مبتدأ على حذف مضاف والتقدير في غير القرآن: حكم السارق...، وخبره محذوف أيضاً، وتقديره: فيما يتلى عليكم أو فيما فرض عليكم، وإنشائية جاءت بياناً لذلك الحكم المقدر، وهي قوله تعالى:(فاقطعوا أيديهما)[5] ، والفاء هنا ربطت ما بعدها بما قبلها، ولولاها لتوهم أنّ ما بعدها أجنبي، ولهذا الفريق أدلة استدلوا بها على كلامهم، ومن تلك الأدلة لو حمل الكلام على جملة واحدة لكان الأولى نصب(السارق والسارقة)، كما في قراءة عيسى بن عمر بالنصب؛ لأنه الوجه في كلام العرب، نحو قولك: زيداً فاضربه.

وكذلك لا يجوز دخول الفاء على خبر المبتدأ إلا في الموصول الصريح كـ(الذي، من)، أما صلة(ال) فلا تصلح؛ وذلك لمباشرة أداة الشرط فلا تدخل الفاء في خبرها.

ومما احتجّ به هذا الفريق أيضاً إن كان في السياق ما يدلّ على أنّ المبتدأ ذكر في معرض القصص، أو الأحكام أو الفرائض، فيكون التقدير: جزاء السارق والسارقة[6]، والله أعلم.

بينما يرى الفريق الثاني أنّ (الفاء) هنا زائدة، وهذا رأي المبرد، والفراء، واختيار الزجاج، حيث يرى هذا الفريق أنّ الكلام جاء جملة واحدة، وهي جملة الشرط وجوابه، وبذلك يكون إعراب(السارق)مبتدأ، وخبره جملة(فاقطعوا أيديهما)، ولما تضمن المبتدأ معنى الشرط (ال) في (السارق والسارقة) قامت مقام(الذي، التي) والصفة(سارق، سارقة)

---

1 – سورة النور من الآية 58.

2 – ينظر: شرح التسهيل 330/1، ومغني اللبيب، ص 421.

3 – ينظر: شرح التسهيل، 330/1.

4 – سورة المائدة من الآية 40.

5 – ينظر: الكتاب 143/1، شرح المفصل 99/1–100. وإعراب القرآن، للنحاس، وضع حواشيه وعلق عليه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، 267/1.

6 – ينظر: الكتاب143/1، التحرير والتنوير 190/6.

صفة، وهي صلتهما، والتقدير يكون على هذا القول: الذي سرق والتي سرقت، وحسن إدخال الفاء في الخبر؛ لأنه صار كالجزاء[1]، والله أعلم.

ولهذا الفريق كذلك أدلته كما للفريق الأول أدلته، ومن تلك الأدلة التي استندوا عليها في كلامهم، أنه لما صرح-تعالى بذلك في قوله تعالى(جزاء بما كسبا) لما كانت السرقة جناية والقطع عقوبة، جاء الربط بينهما، فالقطع جاء جزاء على فعل السرقة، فوجب هنا أنّ يعمم الجزاء لعموم الشرط، وإذا جاء الكلام على جملة واحدة عُمّم الجزاء على كل سارق وسارقة، وقالوا إنَّ قراءة النصب التي احتج بها الفريق الأول، تخص سارقاً بعينه أو سارقة بعينها[2].

وهناك من النحويين من يميل إلى رأي سيبويه[3]، كما منهم من يميل إلى رأي المبرد والكوفيين[4]، ومنهم من جمع بين الرأيين بادئاً برأي سيبويه[5]، ومنهم من ضعّف رأي المبرد ومن وافقه، وفي ذلك يقول الآلوسي : وقيل-أي زيادة الفاء- وهذا على الوجه الضعيف ... وقال عن سبب الخلاف أنّ سيبويه والخليل يشترطان في دخول الفاء على الخبر كون المبتدأ موصولاً بما يقبل مباشرة أداة الشرط، والذي خالفهما لا يشترط ذلك. [6]

أما الحكم الشرعي في الآية الكريمة، فقد استنبط معظم الفقهاء منها على وجوب قطع يد كل سارق وسارقة[7]فقد" اتفق الناس جميعاً من أهل العلم على أنّ السارق والسارقة لا يقطعان إلا في سرقة من حرز ومقدار، ثم اختلفوا في المقدار وفي بعض الحرز، فقال مالك وأهل الحجاز، ومن تبعهم: الحرز كل سرقة كانت مسارقة من أهلها ومن سائر العيون؛ لأنّ اسم سرقة إنما أخذ من المسارقة، هذا عرف العرب ولسانها".[8]

وقالوا في المقدار: "إنه من الذهب حسب ربع دينار فصاعداً، ومن الورق ثلاثة دراهم، وردوا سائر السلع إلى ثلاثة دراهم في القيمة..."[9]ويطول الكلام في ذلك.

فلما صان الإسلام كرامة الإنسان جعل الاعتداء عليه وعلى ماله جريمة خطيرة تستوجب أشد أنواع العقوبات، حتى لا يعبث بأمن المجتمعات.

ومن الآيات التي استنبط منها حكم شرعي خاص بالنساء واختلف في دلالة الفاء فيها أيضاً، قوله تعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ [10]، وتعددت أيضاً أراء معربي القرآن الكريم ومفسريه حول الفاء في قوله(فاجلدوا)، وتوجيه الآية كالآية السابقة (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا...) مما يغني عن إعادتها هنا.

---

1 – ينظر: المقتضب محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، المعروف بالمبرد، تحقيق: محمد عبدالخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، د.ط، 3/195-196.

2 – ينظر: اللباب، 6/65.

3 – ينظر: شرح المفصل 1/99-100، شرح الرضي 1/270.

4 – ينظر: إعراب القرآن، للنحاس 1/323.

5 –ينظر: الكشاف 1/663.

6 – ينظر: روح المعاني، 4/308.

7 – ينظر الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، 4/312.

8– أحكام القرآن ، لأبي الفضل القشيري 1/475 .

9– المصدر نفسه والصفحة نفسها .

10 – سورة النور من الآية 2.

أما الحكم الشرعي المستنبط من الآية الكريمة، حيث دلّ القرآن على أنه :"إنما أريد بجلد المائة الأحرار دون الإماء، فلما رجم رسول الله الثيب من الزناة ولم يجلده، دلت سنة رسول الله على أنّ المراد بجلد المائة من الزناة الحران البكران ..."[1].

المبحث الثالث: زيادة اللام.

اللام حرف كثير المعاني والأقسام، ومعانيه متنوعة حيث تصل إلى أربعين معنى[2]، بينما أقسامه تنقسم على قسمين هما: اللام العاملة، ومنها: الجارة، والجازمة، والناصبة للفعل عند الكوفيين، وغير العاملة ومنها: لام الابتداء، واللام الفارقة، ولام الجواب، واللام الموطئة للقسم[3]، ويطول الحديث عن ذلك والمجال لا يتسع هنا.

يهمنا في هذا البحث اللام الزائدة، وهي التي تؤدي إلى توكيد المعنى وتقويته، وفي الوقت نفسه لا تؤثر في الوظيفة النحوية؛ لذلك سنتطرق لعرض توضيح موجز عنها، ومن أنواعها:

لام الجر: وهي التي تزداد مع المفعول به؛ لتقوية العامل الضعيف، إما لتأخره، نحو قوله تعالى:﴿ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾[4]، أو لكونه فرعاً في العمل، كقوله تعالى:﴿ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [5]، وقد اجتمع التأخير والفرعية في قوله تعالى:﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾[6]، وقد تُسمى بلام التعدية، فزيادتها في ذلك مقيسة؛ لأنها مقوية للعامل، ونقل ابن هشام عن ابن مالك أنه لا يفعل ذلك بالمتعدي إلى اثنين؛ لأنها إن زيدت في مفعوليه لزم منه تعدية فعل واحد إلى مفعولين بحرف واحد، وإن زيدت في أحدهما فيلزم منها ترجيح من غير مرجح، وإيهام غير المقصود[7]، فاللام زيادتها في المطرد تزاد مع المفعول به بشرطين: الأول: أنّ يكون العامل متعدياً إلى واحد فقط، والآخر: أنّ يكون قد ضعف بتأخيره أو بفرعيته، كما سبق في الأمثلة السابقة.

لام الابتداء وتسمى لام التوكيد، وهي لام مفتوحة، تدخل في إبتداء الكلام، وهي إن دخلت على جملة اسمية أفادت توكيد مضمونها، وإن دخلت على الفعل المضارع أفادت تخليصه للحال[8]، وهي من مسوغات الابتداء بالنكرة، نحو: لدينار خير من درهم.

2. وقد تزاد لام الابتداء لقصد تأكيد مضمون الجملة الاسمية، فتدخل على المبتدأ المعرفة حينها، كما في قوله تعالى:﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ﴾**[9]**،وقوله عز وجل﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا...﴾**[10]**، وللام الابتداء الصدارة في الكلام، وقد تزحلق في باب (إنّ) تسمى اللام المزحلقة[11].

---

1 – الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1357هـ-1938م، ص67.

2 – ينظر: الجنى الداني ص 95 .

3 – ينظر: المصدر نفسه ص 96 .

4 – سورة يوسف من الآية 43.

5 – سورة البروج من الآية 16.

6 – سورة الأنبياء من الآية 78.

7 – ينظر: مغني اللبيب ص 287.

8 – ينظر: معجم علوم اللغة العربية، محمد سليمان عبدالله الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2001م، ص 235.

9 – سورة الحشر من الآية 13.

10 – سورة يوسف من الآية 8.

11 – ينظر: مغني البيب، 230.

وتدخل هذه اللام على المبتدأ، أو الخبر، أصليين أو منسوخين، وكذلك تدخل على جميع أنواع الخبر(المفرد، الجملة اسمية أو فعلية، شبه الجملة)وتكون فائدتها توكيد مضمون الجملة[1]، فهي من المؤكدات اللفظية التي تضفي على التركيب ضرباً من التوكيد، وتزيد المعنى قوة وتثبيتاً؛ ولذلك يؤتي بها في الكلام من أجل تأكيد معناه، وإيضاح مضمونه، وتقوية ما يرده المتكلم من خلال كلامه.

بتتبع آيات أحكام النساء تبّين أنّ اللام جاءت زائدة ولها دلالة في عديد من الآيات الكريمة التي بها بعض الأحكام المتعلقة بالنساء، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾[2]، فاللام في قوله(للغيب)، ووُجهّت على أنها زائدة، ووظيفتها التقوية؛ ولذلك يقول ابن عاشور "واللام للتعدية، لضعف العامل، إذ هو غير فعل، فالغيب في معنى المفعول، وقد جعل مفعولاً للحفظ على التوسع، فأُقيم مقام المفعول، ليشمل كل ما هو مظنة تخلف الحفظ في مدته .."[3].

كما قيل إن الجار أصلي، وعندها يكون الجار والمجرور متعلقان بـ(حافظات)[4]، كما وُجّهت (اللام) أيضاً بمعنى(في) والغيب بمعنى الغيبة[5].

والمعنى الإجمالي للآية الكريمة إنه–سبحانه وتعالى–فصّل "حال النساء تحت رياسة الرجل، وذكر أنهنّ قسمان: قسم صالحات مطيعات، وقسم عاصيات متمردات، فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج، حافظات لأوامر الله، قائمات بما عليهن من حقوق، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة، وأموال أزواجهن من التبذير في غيبة الرجال، فهن عفيفات، أمينات، فاضلات"[6].

أي أنهن حافظات لغيبة أزواجهن"إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن، حفظن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة، من الفروج، والبيوت، والأموال، ويدخل في ذلك حفظهن لأسرار أزواجهن في غيبتهم بما حفظ الله"[7]، وذكر الآلوسي أنّ بعض المفسرين فسّر الآية الكريمة بأن المراد منها حفظ النساء لأسرار أزواجهن؛ أي ما يقع بينهم وبينهن في الخلوة[8]؛ ولذلك وصفهن بـ(الصالحات)؛ لأنهن يمتثلن أمر الله، فيطعن أزواجهن، ويقمن بواجباتهن، ويحفظن على الأزواج أموالهم وأعراضهم في جميع الحالات، ويقوم بهن المجتمع الإسلامي الأمثل، تحقيقاً لشرع المدبر الأعلى، وقد جاءت السنة الصحيحة بالثناء العطر على الزوجات الصالحات القانتات في أحاديث ومنها، حينما حدد المرأة الصالحة قال في حديث عن الدنيا:(الدنيا كلها متاع، وخير متاع المرأة الصالحة)[9]، وجاء في حديث آخر قوله–صلى

---

1 –ينظر: الجنى الداني 124/1.

2 – سورة النساء جزء من الآية 34.

3 – التحرير والتنوير، 40/5.

4 – ينظر: إعراب القرآن وبيانه 208/2.

5 –ينظر: التفسير والمفسرون، أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، فضل حسن عباس، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1437هـ–2016م، 582/2.

6 – روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن 332/1.

7 – الأساس في التفسير، سعيد حوي، دار السلام، القاهرة، ط6، 1424هـ، 1053/3.

8 – ينظر: روح المعاني 24/3.

9 – الحديث صحيح، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ–2001م، 128/11، رقم 6568.

الله عليه وسلم– (خير النساء التي تسره إذا نظر تطعمه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره)[1]،وغير ذلك من الأحاديث الشريفة التي وصفت المرأة المسلمة الصالحة.

وملخص الحديث الذي قيل في تفسير هذه الآية الكريمة أنهن صالحات في أديانهن، مطيعات لأزواجهن، حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن، ولما أوجبه الله–تعالى–من حقه عليهن، وحصل بإنابة (شبه الجملة) الجار والمجرور(للغيب)عن المفعول به إيجاز بديع[2]، وهكذا جاءت اللام هنا زائدة لتقوية العامل الضعيف، ولتعديه إلى المفعول به في المعنى، وهذا مطرد في القياس، والله أعلم.

ومن الآيات الكريمة التي جاءت بزيادة اللام، قوله تعالى:﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[3]، اختلف أهل العلم في هذه الآية، فمنهم من قال " إن الله حرم نكاح المشركات فيها والكتابيات من الجملة، ثم جاءت آية المائدة، فخصصت الكتابيات من هذا العموم، وهذا محكي عن ابن عباس ومالك وسفيان بن سعيد بن عمرو الأوزاعي"[4]، وفي حين ترى طائفة أخرى "أنّ هذه الآية ناسخة لآية المائدة، وأنه يحزم نكاح الكتابيات والمشركات، وهذا أحد قولي الشافعي– وبه قال جماعة من أهل العلم"[5]، وُرّد هذا القول بـ"إنَّ هذه الآية ناسخة لآية المائدة، بأن سورة البقرة من أول ما نزل وسورة المائدة من آخر ما نزل، والقول الأول هو الراجح"[6].

وقيل في هذه الآية:" إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل أوثان، فحرّم نكاح نسائهم، كما حرّم أنّ ينكح رجالهم المؤمنات، فإن كان هذا هكذا، فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ، وقد قيل: هذه الآية في جميع المشركين، ثم نزلت الرخصة في إحلال إنكاح حرائر أهل الكتاب خاصة، كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب"[7]، ومعنى الآية الكريمة أنه (لأمة مؤمنة) بالله ورسوله وبما جاء به من عند الله، خير عند الله وأفضل من حرة مشركة كافرة، حتى وإن شَرُف نسبها وكَرُم أصلها،"ولاتبتغوا المناكح من ذوات الشرف من أهل الشرك بالله، فإن الإماء المسلمات عند الله خير منكحاً منهن"[8].

أما الشاهد في الآية الكريمة فهو دخول لام الابتداء على المبتدأ في قوله(لأمة)، فظل المبتدأ مرفوعاً بالابتداء، واللام هنا أفادت التوكيد والتعليل لما اتفق عليه معظم الفقهاء من تحريم نكاح المشركات والترغيب في نكاح المؤمنات، فهذه الجملة تعليل للنهى عن نكاح المشركات مؤكدة بلام الابتداء، التي تفيد التوكيد، وقيل إنّ (اللام) هنا

---

1 – الحديث في مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة–رضي الله عنه–383/12–384، برقم 7421، وقال محققوه: إسناده قوي.

2 – ينظر: التحرير والتنوير 40/5.

3 – سورة البقرة من الآية 221.

4 – نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري الفنوجي، تحقيق: محمد حسين إسماعيل ، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، 2003م، ص69.

5 – نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ص 69 .

6 – المصدر نفسه والصفحة نفسها.

7 – أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي، حققه وعلق عليه: أبو عاصم الشوامي، دار الذخائر، ط1، 1439هـ–2018م، ص201.

8 – تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل أي القرآن، للطبري، توزيع دار التربية والتراث، مكة المكرمة، د.ط، تحقيق محمود محمد شاكر، 368/4، ذكره القرطبي في تفسيره 72/3، وكذلك أبو حيان في تفسيره البحر المحيط 165/2، اجتمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ما.

تشبه لام القسم في إفادة التوكيد، ومبالغة في الحمل على الانزجار، وسوغ الابتداء بـ(أمة) النكرة شيئان: لام الابتداء والوصف[1].

والحكم الشرعي في الآية الكريمة واضح من خلال المعنى المذكور في أول شرح معنى الآية الكريمة، فقد اتفق معظم الفقهاء على تحريم نكاح المشركات والترغيب في نكاح المؤمنات، فـ"هذا تحريم من الله–عز وجل– على المؤمنين، أنّ يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، ثم إن كان عمومها مراداً، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية"[2].

ومما ورد بزيادة (اللام) قوله تعالى:﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِم أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[4].

وتفسير الآية يحلف الزوج أربع مرات، فيقول في كل مرة: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو إني صادق فيما رميتها به من الزنى؛ أي يمين أحدهم أربع أيمان بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، فعبّر عن اليمين بالشهادة، وفي ذلك يقول أبو حنيفة"هي شهادة محضة اعتباراً بحقيقة اللفظ؛ ولأن العدد فيها موافق لعدد الشهود في الزنا، ولذلك منع أبو حنيفة من لعان الكافر والمملوك؛ لرد شهادتهما، وهذا تأويل فاسد؛ لأن شهادة الإنسان لنفسه مردودة ويمينه لنفسه مقبولة، والعرب قد تُعّبر عن اليمين بالشهادة"[5].

وفي آية الملاعنة نرى أنّ الشهادة قد اقترنت بالله–فكانت الشهادة يميناً، فيحلف أربع مرات متتالية (إنه لمن الصادقين)، وقد أكدّ صدقه في يمينه بثلاث مؤكدات: أولها الحرف الناسخ(إن) التي تفيد التوكيد، وثانيها:(اللام) التي للتوكيد دخلت على خبر الناسخ، وثالثها: وصفه بأنه من الصادقين؛ أي من زمرة أهل الصدق وجماعتهم وهم المتقون الأبرار[6].

ومما يشد الانتباه في آية الملاعنة– وإنْ كان خارجاً عن موضوع البحث– دقة اختيار اللفظ القرآني، حيث جعلت اللعنة في جانب الزوج والغضب من جانب الزوجة؛ لأنّ الغالب أنّ الزوج لا يتجشم فضيحة أهله ورميهم بالزنى

---

1 – ينظر: التيسير في التفسير، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي، تحقيق: ماهر أديب حيوش وآخرون، دار اللباب للدراسات وتحقيق الثراث، اسطنبول، تركيا، ط1، 1440هـ–2019م، 209/3. وينظر: إعراب القرآن للدعاس 92/1. وينظر: تفسير القرآن الكريم، الفاتحة–البقرة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، 1–76.

والجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، مع فوائد نحوية هامة، محمود صافي، دار الرشيد، دمشق، مؤسسة الإيمان، بيروت، ط3، 1416هـ–1995م. 464/1

2 – تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 436/1.

3 – سورة النور من الآية 6.

4 – سورة النور من الآية 7.

5 –الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت / ط1، 1419هـ–1999م، 4/11.

6 – ينظر: إعراب القرآن وبيانه 566/6.

إلا وهو صادق، ولأنّ النساء يكثرن اللعن في العادة، ومع استكثارهن منه لا يكون له في قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب[1]، والله أعلم.

مما سبق، تبين أنّ هذه الآيات دلت على أنه يجب على الزوج تطهير لسانه عن رمي زوجته بالزنى من غير بينة وعلى خطورة هذا الأمر، وإن ذلك سبب في نشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة داخل الجماعة المسلمة، وقد شدد الشرع في حضور الشهداء الأربعة وأيضاً شدد الأيمان الأربعة للزوجين، وأيضاً إقامة التلاعن، كما أشار إلى الشهادة على نفسه باللعنة، ويقصد بها هنا الطرد والإبعاد من رحمة الله، وعلى المرأة بالغضب، وفيه السخط والانتقام من الله– تعالى–ثم بعد ذلك تكون الفرقة الأبدية بينهما، وفي هذا التشديد في الشرع غاية وهي وقاية المجتمع من كثرة القذف واسترخاص أعراض المسلمين .

وملخص ما سبق أنه قد توافق الفقهاء على وجوب الحلف بالله خمس مرات لكل من الزوجين، وقد جاء التأكيد في الآية الكريمة بأكثر من مؤكد(الحرف الناسخ، زيادة اللام في الخبر)، وفي ذلك مبالغة وتأكيداً على مضمون الحكم الشرعي، والله أعلم.

ومن الآيات الكريمة أيضاً التي وردت بزيادة اللام وفيها حكم من أحكام النساء، قوله تعالى:﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾[2].

كان الظهار في الجاهلية طلاقاً، بل هو أشد أنواع الطلاق عندهم؛ وبذلك لأنه تشبيه للزوجة بالأم التي تحرم حرمة على التأبيد، بل لا تجوز بحالٍ من الأحوال، إلى أنّ جاء الإسلام فأبطل هذا الحكم، وجعل الظهار محرماً قربان حتى يكفّر زوجها، ولم يجعله طلاقاً كما كانوا يعدونه في الجاهلية، وفي ذلك يقول ابن القيم:" وهذا لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ، فلم يجز أنّ يعاد إلى الحكم المنسوخ، وأيضاً فإن "أوس بن الصامت" إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق، وأيضاً فإنه صرح في حكمه، فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله بشرعه، وقضاء الله أحق، وحكم الله أوجب"[3].

أما الشاهد في الآية فقوله(ليقولون) فدخلت اللام على الفعل المضارع المرفوع(يقولون)، والواو فاعله، والجملة الفعلية خبر (إنّ)، وهي اللام المزحلقة، وزيدت(اللام) هنا لتوكيد مضمون الجملة.[4]

والحكم الشرعي في الآية الكريمة اتفاق العلماء على حرمة الظهار، فلا يجوز الإقدام عليه؛ لأنه كذب وزور وبهتان، وهو يختلف عن الطلاق، فالطلاق مشروع، وهذا ممنوع، ولو أقدم عليه الإنسان يكون قد ارتكب محرماً ويجب عليه الكفارة؛ لأنهم كذبوا بما قالوه من إيجاب تلك الحقوق والأحكام على أنفسهم في نسائهم، فنهاهم الله–

1 – ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبي السعد العماري، دار إحياء الثرات العربي، بيروت، د.ط، د.ت، 95/4.

2 – سورة المجادلة جزء من الآية 2.

3 – زاد المعاد في هدى خير العباد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مجموعة محققين، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط3، 1440هـ–2019م، 459/5.

4 – ينظر: إعراب القرآن الكريم، أحمد عبيد الدعاس وآخرون، دار المنير ودار الفارابي، دمشق، ط1، 1425هـ، 316/3.

تعالى– عن ذلك[1]، ولمّا لم يختلف المسلمون في حرمة الظهار لأجل ذلك؛ فقد سماه الله منكراً وزوراً، أي لا يعرف في الشريعة وهو كذب، بل شدة الكذب، فنهى الله عنه، وأثبت المفارقة بالطلاق بحدوده، والله أعلم.

ومما وردت فيه زيادة اللام في الخبر قوله تعالى:﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [2]، فقد دخلت اللام على خبر الحرف الناسخ(إنّ) المفرد في قوله(لعفو)؛ أي: ذو عفو وصفح عمن تاب، وغفور له لا يعذبه بعد توبته، فجاءت الآية الكريمة وبينت أنّ الله–تعالى–عفا عنهم وغفر لهم فجعل الكفارة عليهم، وفي هذه الآية والآية السابقة لها تحريم الظهار وفيها أدلة على ذلك"أحدها إكذابهم في تشبيههم الزوجة بالأم، والأخرى إخباره بأنه قول منكر وزور، والثالث إخباره بأنه–تعالى–يعفو ويغفر"[3].

وزيدت (اللام) في الخبر المفرد وهو قوله(لعفو غفور) في خبر الحرف الناسخ(إنّ)، ولزيادتها دلالة على المبالغة في تأكيد عفو الله–تعالى–ومغفرته لمن أسرع بالتوبة من المظاهرين من نسائهم، والله أعلم .

الخاتمة:

وبعد هذه الرحلة العلمية الممتعة في رياض القرآن الكريم وأحكامه، نجد أنّ أسرار البيان القرآني تتكشف عن طريق بعض اللوازم التي تجيء تبعاً للمنطوق، وتتفاوت فيها الأحكام من غير أنّ تكلف الألفاظ من المعاني اللازمة مالا تطيق بتكليف التأويل، وتجيء الأسرار القرآنية العالية التي لا تكون إلا لكلام الله– سبحانه وتعالى– ومن خلال هذا البحث في الآيات القرآنية التي احتوت على حكم شرعي خاص بالنساء وجاء بها أحد الحروف الأحادية البناء، كان من المثمر تسجيل أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ومن أهمها:

3. إن لزيادة بعض الحروف في آيات أحكام النساء غرضا دلاليا تدل عليه.
4. تعددت آراء معربي القرآن الكريم ومفسريه حول دلالة بعض الحروف الواردة في البحث، فمنهم من يرى بأصليتها ومنهم من قال بزيادتها، ولكل رأي من هذه الآراء أدلته التي استند عليها في حكمه، كما لها دلالة أيضاً.
5. احتوت بعض آيات أحكام النساء على أكثر من مؤكد، وفي ذلك دليل على المبالغة في التوكيد.
6. استدل الفقهاء بدلالة الحروف الأحادية البناء في بعض الآيات لاستنباط بعض الأحكام الشرعية الخاصة بالنساء.
7. ومن الملاحظ خلال البحث أنه لا يوجد في السور المكية بالقرآن الكريم آية من آيات الأحكام العملية، وأكثر آياتها خاص للعقيدة، والخلق والعبر من سير الماضيين، أما مدة وجود الرسول–صلى الله عليه وسلم– بالمدينة، فهي فترة تكونت فيها أمة وصارت لهم شؤون دولة، ومن ثم دعت الحاجة إلى التشريع، ولابد من سن القوانين التي تنظم علاقة الأفراد بعضهم ببعض، وغيرها من القوانين الأخرى في حالتي السلم والحرب، ولهذا شرعت بالمدينة أحكام الزواج والطلاق والإرث وغيرها؛ لذلك نجد أنّ السور المدنية بالقرآن الكريم اشتملت على آيات الأحكام مع ما اشتملت عليه من آيات العقائد والأخلاق والقصص.

---

1 – ينظر: التفسير والبيان لأحكام القرآن، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، اعتنى به: عبدالمجيد بن خالد المبارك، مكتبة دار المنهاج للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1438هـ، 2114/4.

2 – سورة المجادلة جزء من الآية 2.

3 – المعونة على مذهب عالم المدينة(الإمام مالك بن أنس) لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبدالحق، أصل الكتاب، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة ، د.ط، ص 288.

وبعد أنّ تقدمت باليسير في هذا المجال، وبما توفر لدي، وبما استطعت إليه سبيلاً، لا يسعني إلا أنّ أقول إنّ مجال البحث في أحكام القرآن الكريم وآياته بحر لمن أراد التزود بعلومه.

المراجع:

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني .

1. الإتقان في علوم القرآن ،السيوطي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،د.ت ،د.ط.
2. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ،أبي السعود العماري ،دار إحياء الثرات العربي ،بيروت ،د.ت،د.ط.
3. الإشراف على مذاهب العلماء ،النيسابوري ،تحقيق :صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ،مكتبة مكة الثقافية ،رأس الخيمة ،الإمارات العربية المتحدة ،1425هـ ،2004م.
4. إعراب القرآن ،للنحاس ،وضع حواشيه وعلق عليه : عبدالمنعم خليل إبراهيم ،منشورات محمد علي بيضون ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1، 1421هـ.
5. إعراب القرآن الكريم ،أحمد عبيد الدعاس وآخرون ، دار المنير ودار الفارابي ،دمشق ، 1425هـ.
6. إعراب القرآن وبيانه ، محي الدين بن أحمد مصطفى درويش ،دار الإرشاد للشؤون الجامعية ،حمص ،سورية ،1415هـ.
7. أحكام القرآن ،للشافعي ،جمع البيهقي ،حققه وعلّق عليه :أبوعاصم الشوامي ،دار الذخائر ،ط1 ،1439_2018م.
8. أحكام القرآن ،ابن العربي ،راجع أصوله وعلّق عليه :محمد عبدالقادر عطا ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط3 ،1424هـ .
9. أحكام القرآن ،للقاضي الإمام أبي الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري ،تحقيق :سلمان الصمدي ،جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ،دبي ،الإمارات العربية المتحدة ،ط1 ،1437هـ.
10. الأساس في التفسير ،سعيد حوّي ،دار السلام ،القاهرة ،ط6 ،1424هـ.
11. أصول الدعوة ،عبدالكريم زيدان ،مؤسسة الرسالة ،ط9 ،1421هـ .
12. الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، د.ط.
13. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ،دار الكتب العلمية ،ط2 ،1406هـ.
14. تاج العروس من جواهر القاموس ،الزبيدي ،منشورات مكتبة الحياة ،بيروت ،لبنان ،د.ط د.ت.
15. تاج اللغة وصحاح العربية ،الجوهري ،تحقيق :أحمد عبدالغفور عطّاء ،دار العلم للملايين ،بيروت ،لبنان ،ط4 ،1407هـ .
16. التحرير والتنوير ،محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي ،الدار التونسية للنشر ،تونس ،1984م.
17. تفاسير آيات الأحكام ومناهجها ، للدكتور : علي بن سليمان العبيد ،رسالة دكتوراه بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض،1407هـ.
18. التفريق بين الأصول والفروع، سعد الشتري ، دار المسلم، الرياض، ط1، 1417هـ.

19.تفسير البحر المحيط ،أبوحيان الأندلسي ،تحقيق : صدقي محمد جميل ،دار الفكر ،بيروت ،1420هـ.
20.تفسير القرآن العزيز ،لابن أبي زمنين المالكي ،تحقيق :أبو عبدالله حسين بن عكاشة ،ومحمد بن مصطفى الكنز ،مكتبة الفاروق الحديثة ،مصر ،القاهرة ،ط1، 1422هـ.
21.تفسير القرآن العظيم ،لابن أبي حاتم ،تحقيق :سعد محمد الطيب ،مكتبة نزار مصطفى الباز ،المملكة العربية السعودية ،ط3 ، 1419هـ.
22.تفسير القرآن العظيم ،أبوالفداء إسماعيل بن عمر القرشي ،تحقيق :محمد حسين شمس الدين ،دار الكتب العلمية ،منشورات محمد علي بيضون ،بيروت ،لبنان ،ط1 ، 1419هـ.
23.تفسير القرآن العظيم ،ابن كثير ،دار السلام ،الرياض ،ط6 ،2004م.
24.تفسير القرآن الكريم ،محمد صالح العثيمين ،دار ابن الجوزي ،السعودية ،ط١، 1423هـ.
25.تفسير الماتريدي =تأويلات أهل السنة ،محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ،تحقيق :مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط1 ،1426هـ،2005م .
26.تفسير معالم التنزيل في تفسير القرآن =تفسير البغوي ،أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ،تحقيق :محمد عبدالله النمر ،عثمان جمعة ،سليمان مسلم الحرش ،دار طيبة للنشر والتوزيع ،ط4، 1415هـ.
27.التفسير والبيان لأحكام القرآن، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، اعتنى به: عبدالمجيد بن خالد المبارك، مكتبة دار المنهاج للنشر، الرياض، السعودية، ط1، 1438هـ.
28.التفسير والمفسرون، أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، فضل حسن عباس، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1437هـ-2016م.
29.تيسير البيان لأحكام القرآن ،محمد بن علي بن عبدالله بن الخطيب ،بعناية :عبدالمعين الحرش ،دار النوادر ،سوريا ،ط1 ،1433هـ.
30.التيسير في التفسير، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي، تحقيق: ماهر أديب حيوش وآخرون، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، اسطنبول، تركيا، ط1، 1440هـ-2019م.
31.الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابدين محمد السقياني، أصل الكتاب، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، فرع الفقه والأصول، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مكتبة المنارة، السعودية، ط1، 1408هـ-1988م.
32.جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،=تفسير الطبري ،تحقيق :محمود محمد شاكر ،توزيع دار التربية والثراث ،مكة المكرمة، د.ت ،د.ط
33.الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، مع فوائد نحوية هامة، محمود صافي، دار الرشيد، دمشق، مؤسسة الإيمان، بيروت، ط3، 1416هـ-1995م.
34.الجنى الداني من حروف المعاني، المرادي، تحقيق: محي الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، 1992م.

35.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت / ط1، 1419هـ-1999م.
36.ديوان لبيد بن ربيعة العامري ،اعتنى به :حمدو طمّاس ،دار المعرفة ،ط١ ،1425هـ،2004م.
37.ديوان النابغة الجعدي ،تحقيق :عبدالعزيز رباح ،المكتب الإسلامي ،دمشق ،د.ط، 1994م.
38.الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1357هـ-1938م.
39.روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني ،مكتبة الغزالي ،دمشق ،مؤسسة مناهل العرفان ،بيروت ،ط3 ،1400هـ.
40.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الآلوسي، تحقيق :علي عبدالباري عطية ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط١، 1415هـ.
41.زاد المعاني في هدي خير العباد ،لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، مجموعة محققين ،دار عطاءات العلم ،الرياض ،دار ابن حزم ،بيروت ، ط3 ،1440هـ ،2012م.
42.سر صناعة الإعراب ،ابن جني ،تحقيق :محمد حسن محمد إسماعيل ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1421هـ ،2000م .
43.السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
44.شرح التسهيل ، ابن مالك ، تحقيق :عبدالرحمن السيد ، محمد بدوي المختون ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط1 ، 1410هـ ، 1990م .
45.شرح الرضي على الكافية ، رضي الدين الاستراباذي ، تحقيق :محمد نور الحسن وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1396هـ ،1975م .
46.شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، أبوالربيع نجم الدين ، تحقيق :عبدالله عبدالمحسن ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1407هـ ، 1987م .
47.شرح المفصل ، ابن يعيش ، قدّم له الدكتور :إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1422هـ ، 2001م .
48.صحيح البخاري ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، 2010م .
49.فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، العسقلاني ، دار التقوى ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، د.ت .
50.فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ،دمشق ، بيروت ، ط1 ، 1414هـ .
51.القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995م .
52.الكتاب، سيبويه، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار العلم، القاهرة، د.ط، 1966م.
53.الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود الزمخشري، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت .

54.لسان العرب ، ابن منظور ، دار الحديث ، القاهرة ، د.ط ، 1423هـ.
55.المحصول، فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق، د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ، 1997م.
56.مختار الصحاح ، الرازي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1998م .
57.المساعد على تسهيل الفوائد ، بهاء الدين بن عقيل ، تحقيق :محمد كامل بركات ، جامعة أم القرى ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1400هـ .
58.المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دارالكتب العلمية، 1993
59.مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد وآخرون ، إشراف :عبدالله بن عبدالمحسن ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، 1421هـ ، 2001م .
60.معجم علوم اللغة العربية ، محمد سليمان عبدالله الأشقر ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2001م.
61.المعونة على مذهب عالم المدينة(الإمام مالك بن أنس) لأبي محمد عبدالوهاب بن علي ابن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبدالحق، أصل الكتاب، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة ، د.ط.
62.مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ابن هشام الأنصاري ، تحقيق : مازن مبارك ومحمد علي حمد الله ، دار الفكر ، بيروت ، ط6 ، 1985م .
63.مفاتيح الغيب ، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الرازي ، الملقب بفخر الدين الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 1420هـ.
64.المقتضب ، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، المعروف بالمبرد، تحقيق: محمد عبدالخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، د.ط.
65.من أسرار حروف الجر من الذكر الحكيم ، محمد الأمين الخضري ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط1 ، 1986م .
66.مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبدالعظيم الزرقاني ، دار إحياء الكتب العربية ، ط1 ، د.ت .
67.النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط11، د.ت.
68.نيل المرام في تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق القنوجي ، تحقيق :محمد حسن إسماعيل ، أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، 2003م .
69.الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حموش، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ-2008م.
70.همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ط، د. ت .